

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
57
المعقدة يوم الخميس
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد تشیرینغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.57
13 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر الموجز وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 .0794, 2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.66)

مشروع القرار A/C.3/50/L.66

- ١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.66 المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" مشيرا إلى أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن انضمام إكوادور وأوزبكستان وبربادوس وبليز والجمهورية السلفاكورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسورينام ولاتفيا وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٢ - السيد لاكلوسترا (اسبانيا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة الرابعة من الديباجة والفرقتين ٤ و ٧ عن عبارة "حكومة ديمقراطية" بعبارة "حكم ديمقراطي". وتنبغي الاستعاضة في الفقرة ٥ عن الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "وتدعى الدول الأعضاء"، بالنص التالي: "وتعرب عن أملها في أن تؤدي هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها دول أخرى، بما يتفق والقانون الدولي، إلى تشجيع حكومة نيجيريا على تحقيق ذلك الهدف عينه!"
- ٣ - السيد سيكا (غامبيا): قال إنه يود اقتراح عدة تعديلات لمشروع القرار. أولها تعديل الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "إذ تعرب عن قلقها من أن عدم وجود حكومة نباتية في نيجيريا قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية". وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، التي تشير إلى أن حكومة نيجيريا أعلنت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عزمها على التوجه نحو الديمقراطية، قال إنه يرى نظرا لحجم هذا البلد وللمشاكل التي تنتهي إليها مثل هذه التغييرات، أنه لا يعقل توقيع أن يكون قد تنسى إحرار قدر كبير من التقدم في هذه الفترة الوجيزة. وهو يقترح، من ثم حذف العبارة الأخيرة "ولكن خيب ظنها ...". وينبغي حذف كلمة "تعسفي" من الفقرة السادسة من الديباجة ومن كل مشروع القرار لأنها أشد من اللازم، ولأنها هي بذاتها قد استخدمت جزافا. واقتراح أخيرا الاستعاضة في أول الفقرة ١ عن كلمة "تدرين" بعبارة "تأسف" للإعدام التعسفي".
- ٤ - السيد غنيم (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح وأيد السيد لاكلوسترا (اسبانيا)، إجراء تصويت على التعديلات التي اقترحها وفد غامبيا.
- ٥ - السيد سيكا (غامبيا): قال إنه ليس لديه أي اعتراض على إجراء تصويت ولكنه يود، في هذه الحالة، أن يجري تصويت مستقل على التعديلات المقترن إدخالها على الفقرة الخامسة من الديباجة.

٦ - السيد فان - فن (المملكة المتحدة): قال إن العبارة الأخيرة التي اقترحها غامبيا حذفها من الفقرة الخامسة من الديباجة هي عبارة خفيفة اللهجة إلى حد بعيد. وقد أقر العديد من مقدمي المشروع بالتقدم الذي أحرز في نيجيريا، والصيغة الحالية تأخذ ذلك في الاعتبار. وحث اللجنة على الإبقاء على هذه الفقرة بأكملها.

٧ - السيد صهراوي (الجزائر): تكلم بشأن نقطة نظامية، فقال إن النظام الداخلي لا يحجز لأي مقدم مشروع قرار أن يدلّ ببيان بشأن مشروع قراره.

٨ - السيد بيغار (أيرلندا): رد على النقطة النظامية التي أثارها ممثل الجزائر، فقال إن من الجائز الإدلاء ببيان عام، حسب علمه بالممارسة المتبعة في الجمعية العامة واللجنة الثالثة. وأعرب عن عدم تأييد وفده للتعديلات التي اقترحها ممثل غامبيا.

٩ - السيد خان (باكستان): قال إنه يجب إجراء تصويت على التعديلات التي اقترحها غامبيا.

١٠ - السيد فان - فن (المملكة المتحدة): قال إنه ينبغي لمؤيدي النص الأصلي بأكمله أن يصوتو ضد التعديلات التي اقترحها وفد غامبيا.

١١ - السيد سيكا (غامبيا): أكد مجدداً على ضرورة تشجيع التطورات الإيجابية الجارية في نيجيريا. وقال إن القصد من التعديل المقترن إدخاله على الفقرة الخامسة من الديباجة هو زيادة لهجة مشروع القرار اعتدلاً.

١٢ - وأجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه غامبيا إدخاله على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. A/C.3/50/L.66

المؤيدون: أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بليز، تشاد، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جيبوتي، سيراليون، غامبيا، غينيا الاستوائية، ماليزيا، مصر، المغرب، ميانمار، النيجر.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية

مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكوه، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزambique، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

١٣ - رفض التعديل الذي اقترحه غامبيا إدخاله على الفقرة الخامسة من مشروع القرار A/C.3/50/L.66 بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٣٣ دولة عن التصويت.

٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى التصويت على التعديلات التي اقترحها غامبيا إدخالها على الفقرتين الرابعة وال السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.66 وعلى الفقرة ١ من منطوقه.

١٥ - السيد لاكلوسترا (إسبانيا): علل تصويته، فقال إن وفده يرفض جميع التعديلات التي اقترحها غامبيا وإن الإعدامات المشار إليها في مشروع القرار قد نفذت بصورة تعسفية، من دون تطبيق أصول الإجراءات القانونية. وفي حين تكن إسبانيا عظيم الاحترام للقوانين المحلية للدول الأعضاء، فلا بد من أن تطبق هذه القوانين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا وغياب الحكم الديمقراطي في ذلك البلد يشكلان منذ حين مصدر للقلق الدولي ويستحقان الإدانة من اللجنة وغيرها من هيئات الدولية. وعليه سيصوت وفده ضد التعديلات المقترحة.

١٦ - السيد فان - فن (المملكة المتحدة): أكد على ضرورة الاحتفاظ في الفقرة الرابعة من الديباجة بإشارة الهامة المستمرة من الواقع، إلى التأييد الشعبي لحكم ديمقراطي دلت عليه انتخابات عام ١٩٩٣، وهي إشارة يحذفها التعديل المقترح.

١٧ - السيد نسانزي (بوروندي): قال إن الفقرة ١ تفترض صحة مسألة هي موضع خلاف. إذ تفترض الفقرة خطأ ثبوت مسؤولية نيجيريا في الاتهامات الموجهة ضدها. وأضاف أن صحة هذه الاتهامات لم تثبت وأنه لم تتح للطرف المتهم فرصة تفني تلك الاتهامات.

١٨ - وأجري تصويت مسجل على التعديلات التي اقترحت غامبيا إدخالها على الفقرتين الرابعة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.66 وعلى الفقرة ١ من منطوقه.

المؤيدون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جيبوتي، سيراليون، غامبيا، غينيا الاستوائية، مصر، النيجر.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، المانيا، أندورا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيبال، الهند.

١٩ - ورفضت التعديلات التي اقترحت غامبيا إدخالها على الفقرتين الرابعة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.66 وعلى الفقرة ١ من منطوقه بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت.

٢٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/50/L.66 بأكمله بصيغته المقحة شفويًا من قبل ممثل إسبانيا.

٢١ - السيد غباري (نيجيريا): علل تصويته، فقال إن مشروع القرار هذا يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لنيجيريا، منهاها ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً. فوفقاً للفقرة ٧ من المادة الثانية للميثاق، ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل للحل. وقد تجاهل مقدمو مشروع القرار هذا المبدأ تماماً. ويحثّ وفده أعضاء اللجنة، من ثم، على التمسك بالميثاق ورفض مشروع القرار.

٢٢ - وأعقب ذلك بقوله إن مقدمي مشروع القرار لم يبدوا أي احترام بسيادة نيجيريا وهي دولة مسؤولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وما فتئت تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق وبموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. يضاف إلى ذلك أن لكل البلدان، استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، الحق في أن تقرر مركزها السياسي وتسيير في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية وبدون تدخل خارجي. إن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار أنه ما من نظام سياسي واحد أو عملية انتخابية واحدة يناسبان جميع الأمم والشعوب وأن النظم السياسية إنما هي وليدة العوامل التاريخية والسياسية والثقافية والدينية. إن إعدام النigerيين التسعة المشار إليه في مشروع القرار كان نتيجة محاكمتهم جنائياً بتهم ارتكابهم جريمة قتل أربعة نيجيريين آخرين. وقد روّعيت في ذلك الإجراءات القانونية الأصولية وفقاً لدستور نيجيريا وتشريعاتها المحلية. ولم يكن لإدانتهم أي صلة بمسائل حقوق الإنسان أو بآرائهم السياسية أو دعوتهم إلى حماية البيئة. كذلك، وعلى عكس ما زعم في الفقرة ٢ من مشروع القرار، فإن جميع النigerيين سواسية أمام القانون.

٢٣ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي ألا تدان نيجيريا لاستخدامها عقوبة الإعدام بعد تقديرها بالإجراءات القانونية الأصولية. فتشريعات العديد من الدول الأعضاء تنص على عقوبة الإعدام. كذلك ينبغي ألا توضع نيجيريا من دون غيرها في قفص الاتهام في الجمعية العامة لمجرد أن لديها إدارة عسكرية، فنيجيريا ليست هي الدولة العضو الوحيدة التي لديها إدارة عسكرية. وعلى أي حال فقد وضعت حكومته برنامج انتقال إلى حكم ديمقراطي تعتمد تنفيذه على مراحل آخذة الظروف الحالية في الاعتبار. وينبغي تشجيع نيجيريا على تنفيذ برنامجها لإقامة الديمقراطية من دون هذا النوع من التدخل المفهوم ضمناً في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وفي الفقرة ٤ من منطوقه.

٢٤ - وأردف قائلاً إن المطلوب الآن إلى الجمعية العامة هو أن تدين الجمعية العامة نيجيريا حتى دون أن يكون هناك تقرير مستقل ولا قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في هذا البلد. ويشكل ذلك إساءة استعمال إجراءات الجمعية العامة والأمم المتحدة. إن نيجيريا لم تخل بأمن وينبغي ألا تضل الجمعية العامة لكي تطلب من الدول الأعضاء النظر في اتخاذ الخطوات الملائمة لإرغام نيجيريا على

العودة إلى الحكم الديمقراطي. وهو من ثم يحث أعضاء اللجنة على التصويت ضد مشروع هذا القرار الذي، إن اعتمد سيوجد سابقة بالغة الخطورة فيما يتعلق بالسيادة الوطنية.

٢٥ - ثم قال إن الدول الأفريقية أكثر تفهمها من غيرها للمشاكل التي تواجهها نيجيريا في الوقت الحاضر، وقد رفضت كل الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا أربعا منها، عن حكمة وعلى الرغم من تعرضها لضغوط سياسية لا يستهان بها الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وستكون نيجيريا ممتنة أبداً الدهر للحكومات التي رفضت الخضوع للتهديد.

٢٦ - وتابع قائلا إن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار مرفوضة على وجه الخصوص لدى وفده. ذلك أن وضع مشروع القرار يعلمون تمام العلم أنه لا صلة منطقية بين غياب الحكم النيابي وانتهاكات حقوق الإنسان، والفقرة الخامسة من الديباجة تتجاهل الخطوات التي اتخذتها حكومته حتى الآن للانتقال إلى الديمقراطية. وينبغي للمجتمع الدولي، قبل أن يطلب من نيجيريا أن تفذ خططاها في ذلك الاتجاه، أن ينظر بمزيد من التمحیص في الأوضاع الحقيقة السائدة في هذا البلد. أما فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، فلم يحدث قبل الآن أن يشار إلى الأشخاص الذين نفذ عليهم حكم الإعدام بأسمائهم. والفقرة السابعة من الديباجة تشير إلى قرار رؤساء حكومات الكومونولث بتعليق عضوية نيجيريا في الكومونولث، ولكنها لا تعبّر عن الروح العامة لذلك القرار. وتندعى الفقرة التاسعة من الديباجة بأن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد هي سبب معاناة الشعب النيجيري؛ وهذا استنتاج سابق لأوانه إذ لم تتوصل أي هيئة دولية، كلجانة حقوق الإنسان مثلا، إلى قرار بهذا المعنى.

٢٧ - وقال إن الإعدامات المشار إليها في الفقرة ١ لم تكن إعدامات تعسفية لأن الأفراد المعنيين أدینوا بجريمة القتل. وينبغي ألا يغيب عن البال أنه جرى في نفس القضية تبرئة ستة أشخاص؛ كما ينبغي عدم نيسان ضحايا جرائم القتل الأربع. ويتبيّن من الفقرة ٢ أن وضع مشروع القرار يؤثرون فيئات معينة في نيجيريا على غيرها، وتحطّي الفقرة ٤ إذ تشير ضمنا إلى أن البلد لا يستحق حاليا عملية تحول إلى الديمقراطية. والفقرة ٥ هي بمثابة دعوة إلى فرض جزاءات، وهذا أمر خطير ويقع خارج نطاق سلطة الجمعية العامة. وأخيرا، وخدمة للأهداف التي يسعى مشروع القرار في الظاهر إلى تحقيقها، تقتصر الفقرتان ٦ و ٧ على تشجيع نيجيريا على مواصلة السير نحو الديمقراطية.

٢٨ - وقال مختتما إن وفده يقترح إجراء تصويت مسجل مستقل لكل فقرة من الفقرات ١ و ٥ و ٦، يعقبه تصويت مسجل على مشروع القرار بأكمله.

٢٩ - السيد بيغار (أيرلندا): قال إن وفده يعتريض على إجراء تصويت مسجل مستقل لكل واحدة من الفقرات ١ و ٥ و ٦، فقد أكدت اللجنة موقفها من هذه الفقرات برفضها التعديلات التي اقترحتها غامبيا.

٣٠ - الرئيس: قال إنه يتعين على اللجنة، وقد أثير اعتراض على إجراء عمليات تصويت مستقلة وفقا للاقتراح الذي تقدم به ممثل نيجيريا، أن تجري تصويتا على هذا الاقتراح. وهو يقترح، عملا بالمادة ١٢٩ من النظام الداخلي، أن تستمع اللجنة، أولا إلى متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ثم إلى متكلمين اثنين يعارضانه.

٣١ - السيد رودريغيز (اسبانيا) والسيدة باك (كندا): أعربا عن اتفاقهما مع ممثل أيرلندا وعارضتهما لإجراء عمليات تصويت مستقلة على الفقرات المذكورة.

٣٢ - السيد سيكا (غامبيا) والسيد مايغا هارونا (النيجر): أيدا الاقتراح الذي تقدم به ممثل نيجيريا.

٣٣ - وأجري تصويت مسجل على اقتراح الوفد النيجيري بإجراء تصويت مستقل لكل من الفقرات ١ و ٥ و ٦.

المؤيدون: أندولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بليز، بنن، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان،

تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، غيانا، الغابون، كمبوديا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا.

٣٤ - ورفض الاقتراح بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٣٠ دولة عن التصويت.

٣٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/50/L.66 بأكمله، بصيغته المقترنة شفويا.

٣٦ - السيد نسانزي (بوروندي): علل تصويته، فقال إن وفده يعارض مشروع القرار A/C.3/50/L.66 إذ يعتقد أنه لا يجوزديمقراطيا أن تتمي الجمعية العامة على حكومة نيجيريا كيف ينبغي لها أن تمضي في العملية الديمقراطية في بلدها. إنه ينبغي مكافأة نيجيريا، لا إدانتها، على بدء تلك العملية بمبادرة منها، وهيحقيقة تسلم بها الفقرة الخامسة من الدبياجة. وأضاف أن التصويت لصالح مشروع القرار لن يساعد على تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في نيجيريا، إلى العدالة. وحث أعضاء اللجنة على الامتناع عن اتخاذ مواقف مقولبة عند اعتماد القرارات. وقال إنه ينبغي للجنة، عوضا عن إهانة حكومة نيجيريا بالتصويت لصالح مشروع القرار، أن تنظر في اعتماد قرار مختلف ترسل الجمعية العامة بموجبه وفدا إلى نيجيريا لمعالجة المسائل الراهنة بأسلوب دبلوماسي وموضوعي.

٣٧ - السيد تان كونغ سينغ (سنغافورة): قال إن حكومته، وإن كانت تسلم بعدم سهولة مهمة الحكم في بلد كنيجيريا لديه ما يزيد على ٢٠٠ قبيلة وأديان مختلفة وواجهه مشاكل ضخمة، فهي تعتقد أنه لا بد من أن تتقيد البلدان بمعايير معينة. والمسألة الأساسية الراهنة هي كيفية الموازنة بين رغبة المجتمع الدولي في إقرار معايير عامة دنيا وضرورة مراعاة حالات معينة، صعبة في الغالب، تواجهها بعض البلدان. وفيما تسلم حكومته بضرورة وجود معايير دولية دنيا معينة في مجال حقوق الإنسان، فهي تعتقد أيضا بعدم وجود حلول سهلة لإيجاد توازن من هذا القبيل.

٣٨ - وأردف قائلا إنه على الرغم من الإنجازات الهامة التي تحققت في السنوات الأخيرة، فما زال القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعاش بسهولة مع المبادئ الأساسية للسيادة الوطنية والمسؤولية الوطنية. وإلى أن يوجد حل حاسم لهذا التناقض الظاهر، تكون كل دولة مسؤولة عن أن تضع لنفسها ما تراه من قواعد. ويعتقد وفده أن بعض الجوانب الرئيسية في مشروع القرار تتجاوز حدود ما هو مناسب. ويلاحظ كذلك أن أقرب البلدان إلى نيجيريا، وهي في أحسن مركز لتقدير تعقيدات الحالة في ذلك البلد، لا تؤيد مشروع القرار. ولهذه الأسباب سيمتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/50/L.66.

٣٩ - السيد صحراوي (الجزائر): قال إن وفده كان مشتركا منذ البداية في التفاوض حول مشروع القرار A/C.3/50/L.66. وكان أهم أمر من بين الأمور التي شغلت بال وفده وأعرب عنها أثناء المفاوضات يتعلق

بالفقرة ٥، وكان قد لقي قبولاً لدى مقدمي مشروع القرار. ولكن عدم قبول عدد من التعديلات الأخرى المقترحة حجب الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو مساعدة الشعب النيجيري على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة. ولهذا السبب سيمتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار. وفيما يؤيد وفده تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في جميع البلدان، فإنه يعارض أي محاولة لتسبيس حقوق الإنسان وأي تدخل في الشؤون الداخلية للدول. وذلك أن تسبيس الإجراءات المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان ينال من صدق هذه الإجراءات.

٤٠ - السيد هابيارمي (رواندا): قال إن وفده شديد الحساسية إزاء مسائل حقوق الإنسان فقد شهد بلده مؤخراً إبادة أجناس لم يسبق لها مثيل في أفريقيا. وكمسألة مبدأ، لن يصدر وفده حكماً على النظام القضائي لدولة أخرى ذات سيادة، ولكن هذا لا يعني أنه يتغاضى عن قتل أبرياء أو ابتزاز إجراءات القانونية. ويستغرب وفده لكون المجتمع الدولي ما زال يتصرف عن هوئي ذاتي وبصورة انتقائية حين يتعلق الأمر بمسائل حقوق الإنسان وأنه كان أكثر تساهلاً مع مرتكبي جريمة إبادة الأجناس في رواندا منه مع الحكومة النيجيرية. إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتمتنع عن الكيل بمكيالين وأن يتعامل في حكمه مع جميع البلدان على حد سواء. وكل هذه الأسباب، سيمتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار.

.A/C.3/50/L.66

٤١ - السيدة اسبينوزا (المكسيك): قالت إن وفدها سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/50/L.66 كتعبير عن القلق الخطير الذي يساور حكومتها إزاء انتهاك نيجيريا السافر للتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن لدى وفدها تحفظات إزاء عناصر الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار، التي تقيم علاقة بين تلك الانتهاكات والعمليات السياسية الداخلية وهي عمليات يقررها كل شعب في ممارسته حقه في تقرير المصير. ويؤيد وفدها الفقرة ٦ ويعتقد أن أفضل طريقة يمكن أن يتبعها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي أن يأخذ بنهج قائم على التعاون الدولي.

٤٢ - السيد راي (بابوا غينيا الجديدة): قال إن حكومته تنتهج سياسة عدم إصدار أحكام على النظم القضائية والمؤسسات ذات الصلة التابعة لحكومات أخرى ولا سيما حكومات البلدان النامية التي عليها أن تتكيف مع التغيرات الهامة الجارية في بلدانها. وبما أن وفده يرى أن مشروع القرار A/C.3/50/L.66 يتجاوز نطاق حقوق الإنسان ويتناول مجالات تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، فإنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٤٣ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/50/L.66 بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بينما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمala، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنستان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات المدورة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، تشاد، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزambique، ناميبيا، الهند.

٤٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.66 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٤ دولة عن

التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥